الأمم المتحدة

A/65/89

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2010
Arabic
Original: English

السنة الخامسة والستون

البنود ١٣ و ٢٧ و ٧٠ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٧ من القائمة الأولية*

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

التنمية الاجتماعية

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المراقبة الدولية للمخدرات

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف أن أحيل إليكم، باسم الرئاسة الناميبية للاتحاد البرلماني الدولي، نصوص القرارات الأربعة التالية التي اتخذتها الجمعية الـ ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي (بانكوك، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠) باللغتين الإنكليزية والفرنسية:

* A/65/50.

260710 230710 10-44646 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) مشاركة الشباب في العملية الديمقراطية (البند ٢٧ من القائمة الأولية)؛

(ب) دور البرلمانات في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف التعجيل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (البندان ١٣ و ١١٧ من القائمة الأولية)؛

(ج) التعاون والمسؤولية المشتركة في الحملة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات، والمبيعات غير القانونية للأسلحة، والاتجار بالبشر، والإرهاب العابر للحدود (المقابل لبنود جدول الأعمال ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ من القائمة الأولية لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين)؛

(د) دور البرلمانات في تعزيز تضامن المجتمع الدولي مع شعبي هايتي وشيلي في أعقاب الكوارث الكبرى المدمرة التي أحاقت بهما، واتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة في جميع البلدان المعرضة للكوارث لتحسين تقييم الأخطار الناشئة عن الكوارث والوقاية منها والتخفيف من آثارها (البند المتعلق بحالات الطوارئ) (البند ٧٠ من القائمة الأولية).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها إحدى وثائق دورة الجمعية العامة الخامسة والستين في إطار البنود ١٣ و ٢٧ و ٧٠ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٧ من القائمة الأولية.

(توقيع) فريدا ن. **إيشيتي**
القائمة بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لناميبيا

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته الثانية والعشرين بعد المائة، المعقودة في بانكوك في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

مشاركة الشباب في العملية الديمقراطية

قرار اتخذته بتوافق الآراء الجمعية الـ ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي
(بانكوك، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

إن الجمعية الـ ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تؤكد على ضرورة منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس السن، وفقا لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمم المتحدة عن الشباب في العالم للأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (السياسات والبرامج المتصلة بالشباب) و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الشباب في الاقتصاد العالمي – تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية) و ١٣٤/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل)،

وإذ تدرك أن الأطفال والشباب قادرون على تكوين آرائهم الخاصة بهم، وأنه ينبغي أن يُكفل لهم الحق في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، مع إعطاء تلك الآراء ما تستحقه من وزن وفقا لسنهم ونضجهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)،

وإذ تدرك أيضا أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلبان مشاركة كاملة وفعالة من الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب،

وإذ تعلن أن تحقيق الديمقراطية الفعلية يتطلب مشاركة كاملة وفعالة من الشباب ومنظمات الشباب في العمليات الديمقراطية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز وعي الشباب بحقوق الإنسان والديمقراطية والتزامهم بها، والنهوض بالحوار والتفاهم بين الثقافات بروح احترام التنوع، ومكافحة جميع أشكال التمييز وجميع الإجراءات التي تهدف إلى تقويض الديمقراطية؛ وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية مساهمة الشباب في تحقيق التماسك الاجتماعي، ولا سيما ما يضطلعون به من أنشطة ترمي إلى مكافحة الإقصاء والوقاية من العلل التي تؤثر فيهم على نحو خاص،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشاركة الشباب تعزز المواطنة الفعالة، وأنها ينبغي أن تعتبر فرصة لتعزيز الديمقراطية ووضع قضايا جديدة على جدول الأعمال السياسي،

وإذ تدرك التأثير الإيجابي الذي يمكن لمشاركة الشباب في الاقتصاد المحلي والإقليمي والعالمي، وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية أن تخلفه في مجال القضاء على الفقر والجوع، وفي السلوك غير المقبول اجتماعيا و/أو المنحرف،

وإذ تدرك أيضا أن الشباب، وإن كانوا اليوم في وضع أفضل من أي وقت مضى للمشاركة في التنمية العالمية والاستفادة منها، فإنه لا يزال هناك كثيرون منهم مهمشين أو معزولين أو مستبعدين من الفرص التي تتيحها العولمة،

وإذ تؤكد أن مشاركة الشباب في عمليات اتخاذ القرارات العامة توفر فرصا كبيرة في مجالات المشاركة المدنية، والتعليم، واكتساب معرفة عن الحكومة، مما يعزز مسؤولية الشباب الاجتماعية ويطور طاقاتهم في مجال التواصل، ومهاراتهم في التفاوض وقدرتهم على حل النزاعات من خلال الوسائل السلمية والتفكير الناقد،

وإذ تهدف إلى زيادة مساهمة الشباب في بناء المجتمع إلى أقصى حد ممكن، وخاصة في جميع المجالات التي تعنيهم، والترويج لأشكال جديدة من مشاركة الشباب وتنظيمهم، وتدريب الشباب على تحمل المسؤوليات،

وإذ تؤكد من جديد الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تمكين الشباب من أجل ممارسة المواطنة الديمقراطية، وإذ تدرك أهمية التعليم غير الرسمي،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الظروف لإقامة حوار صادق وشراكة حقيقية بين الشباب والسلطات المحلية والوطنية،

وإذ تقر بأن برلمانات الشباب ومجالس الشباب الوطنية والمحلية، أو الهيئات المعادلة لها تمثل قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات بين الشباب والبرلمانات والحكومات الوطنية والمجالس المحلية وهيئات اتخاذ القرار الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التضامن والحوار بين الأجيال،

وإذ يساورها بالغ القلق من تضاؤل اهتمام الشباب في النشاط السياسي الرسمي، بما في ذلك التصويت والانتماء إلى الأحزاب والشعور بخيبة الأمل من السياسيين والأحزاب السياسية، وهو ما يشكل خطرا حقيقيا على مستقبل الديمقراطية القائمة على المشاركة،

وإذ تدرك أن الشباب يهتمون اهتماما عميقا بمجتمعاتهم السياسية، وأنهم في الكثير من الحالات مشاركون فعالون في الأنشطة السياسية غير الرسمية، من قبيل النشاط على شبكة الإنترنت، وحملات المقاطعة/المناصرة، ومبادرات القطاع الثالث،

وإذ تأخذ في الاعتبار احتياجات وتطلعات المشردين داخليا والشباب المعاق،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ الخطوات المناسبة، وفقا لبرنامج عمل الأمم المتحدة العالمي للشباب، من أجل وضع سياسات وطنية شاملة ومتكاملة للشباب بالتشاور مع منظمات الشباب؛

٢ - **تدعو** البرلمانات إلى إنشاء هيئات متخصصة تكلف بإدماج قضايا الشباب في عمل البرلمان، إن لم تكن قد قامت بذلك حتى الآن؛

٣ - **تحث** البرلمانات على رصد وفاء حكومات كل منها بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لضمان احترام حق الطفل في الاستماع إليه والتعبير عن آرائه بحرية من دون أي شكل من أشكال التمييز؛

٤ - **تطلب** إلى البرلمانات وضع البرنامج اللازم لمشاركة الشباب في العملية الديمقراطية من خلال توفير مستوى أساسي من التعليم يتساوى فيه الجميع، وتتاح فيه نفس الفرص للبنين والبنات؛

٥ - **تدعو** الدول والبرلمانات والبرلمانيين والأحزاب السياسية والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمات الشباب إلى تشجيع وتعزيز وإبراز المبادرة والإقدام على الأعمال والإبداع لدى الشباب في جميع المجالات؛

٦ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات والدول والمنظمات غير الحكومية زيادة الاستثمارات في الشباب، وتشجع المشاركات التي يقودها الشباب في الديمقراطية البرلمانية من خلال إقامة شراكات قوية وتقديم دعم مالي، والحفاظ على مشاركة الشباب في صدارة البرنامج السياسي؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات ومنظمات الشباب وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تمثيل ومشاركة مناسبين للشباب في هيئات اتخاذ القرار، مع الأخذ في الحسبان أن البنات والبنين والشابات والشبان مؤهلون جميعهم للحصول على نفس الحقوق؛

٨ - **تدعو** الدول والبرلمانات، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الشباب في اتخاذ القرار، إلى ضمان إشراك ممثلي الشباب في الوفود الوطنية المرسلة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات والدول إلى تحديد مبادئ العمل التي تنوي التركيز عليها لتفعيل مشاركة الشباب، ووضع تدابير ملموسة و/أو خطط عمل لتنفيذها، والترويج لهذه الخطط لدى السلطات الإقليمية والمحلية، ومنظمات الشباب والشباب، والتعاون الوثيق مع السلطات الإقليمية والمحلية من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من التنفيذ؛

١٠ - **تطلب** إلى البرلمانات ضمان أن يمنح الشباب ذوي الإعاقة وأولئك المحرومين اجتماعيا واقتصاديا فرصا متساوية للمشاركة الكاملة في المجتمع؛

١١ - **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات على وضع الأدوات اللازمة لتعزيز معرفة الشباب بالعملية الديمقراطية ومشاركتهم فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ التوجيهية لآليات المشاركة أو المنتديات التفاعلية المعنية بصنع السياسات؛

١٢ - **تطلب** إلى البرلمانات تعزيز وعي الشباب بالعملية السياسية ومشاركتهم فيها، عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة للوصول إلى الشباب وزيادة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالعملية الديمقراطية؛

١٣ - **تطلب** إلى البرلمانات وضع تدابير عملية (من قبيل إمكانية استحداث حصص للشباب) لزيادة مشاركة الشباب في البرلمان والهيئات التمثيلية الأخرى، مع احترام قيم الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة في الوقت نفسه؛

١٤ - **توصي** البرلمانات بمواءمة الحد الأدنى لسن التصويت مع الحد الأدنى لسن الترشح للانتخابات من أجل ضمان قدر أكبر من مشاركة الشباب في البرلمان؛

١٥ - **تحث** الدول والبرلمانات والبرلمانيين والأحزاب السياسية والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمات الشباب على تشجيع قدر أكبر من مشاركة البنات والشابات عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى الترويج لأمثلة يحتذى بها وتيسير توفيق أفضل بين العمل والحياة الأسرية؛

١٦ - **تدعو** الدول والبرلمانات والبرلمانيين والأحزاب السياسية والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمات الشباب إلى فتح أبواب ''مؤسسات البالغين'' والهيئات الإدارية، ولا سيما تلك التي تضطلع بمسؤوليات في مجال التخطيط، أمام ممثلي الشباب، وإقامة صلات بين هذه المؤسسات والشباب بروح من التكامل في اتخاذ القرار بصورة مشتركة؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول والبرلمانات والبرلمانيين والأحزاب السياسية والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمات الشباب اتخاذ إجراءات محددة الأهداف للنهوض بمشاركة الشباب في الأحزاب السياسية والانتخابات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

١٨ - **تطلب** إلى البرلمانات توفير الدعم السياسي والمالي، ولا سيما الميزانيات التشغيلية الكافية، لتشكيل برلمانات شباب أو مجالس شباب قوية أو هيئات معادلة، وتعزيز ما هو قائم منها، بحيث يتوافر مزيد من الفرص لعدد أكبر من الشباب ليصبحوا فاعلين في عملية اتخاذ القرار وفي تشكيل مجتمعاتهم؛

١٩ - **تحث** الدول على تدريس الديمقراطية والتربية الوطنية بوصفهما جزءا لا يتجزأ من المناهج المدرسية الإلزامية؛

٢٠ - **تشجع** الدول على ضمان التمويل الكافي للتعليم النظامي والتعليم غير النظامي، بما في ذلك البرامج التي تهدف إلى تعزيز اكتساب المهارات اللازمة لتحقيق المشاركة الديمقراطية للشباب؛

٢١ - **تدعو** الدول إلى تعزيز مشاركة الطلاب، واعتبار مبادراتهم وإبداعاتهم موارد قيمة في التدريس والتعلم والأنشطة المدرسية الأخرى، وإلى حفز المواطنة الفعالة من خلال نظام التعليم؛

٢٢ - **تدعو أيضا** الدول إلى تهيئة كافة الظروف اللازمة لتشكيل مجالس طلبة في المدارس يستطيع من خلالها الطلاب اكتساب خبرة مباشرة قيمة في مجال اتخاذ القرار؛

٢٣ - **تشجع** الدول على ضمان توفير تدريب خاص للمدرسين وغيرهم من الأشخاص العاملين مع الأطفال والشباب في مجال مشاركة الشباب، وتنفيذ أفضل الممارسات في هذا المجال؛

٢٤ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤثر في الشابات وضمان استفادتهن على قدم المساواة مع الشباب من التعليم والتدريب المهني في جميع المستويات بغية تزويدهن بفرص متكافئة تمكنهن من المشاركة الكاملة في المجتمع، وخاصة المشاركة السياسية؛

٢٥ - **تشجع** الدول على استحداث تعليم إلزامي يراعي الفروق بين الجنسين للشباب والشابات من أجل تغذية وعيهم بالقضايا الجنسانية، وبمشكلة انخفاض معدلات المشاركة الديمقراطية للمرأة، وبالحاجة إلى دعم المشاركة الديمقراطية للمرأة بصورة فعالة؛

٢٦ - **تشجع** الدول على دعم الخدمات التطوعية التي يقدمها الشباب وبرامج التدريب الداخلي على جميع الصعد، سواء محليا أو وطنيا أو دوليا، للاعتراف بالمهارات والمعارف المكتسبة من خلال هذه الأنشطة وتقييمها، وتشجعها على وجه الخصوص على تعزيز مشاركة الشباب الذين يشعرون بأنهم مستبعدون من الأنشطة التطوعية؛

٢٧ - **توصي** بأن تضع الدول استراتيجيات وطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتغلب على حواجز البعد والحرمان الاجتماعي والاقتصادي وضمان أن يزود الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة ليستخدموا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو مناسب، وأن تقوم أيضا في نفس الوقت بتشجيع مشاركة الشباب في النقاشات العامة وفي وضع السياسات من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واضعة في اعتبارها أن هذه الأدوات الرقمية ليست بالضرورة العلاج الشافي لخيبة أمل الشباب من السياسة الرسمية، بل ينبغي أن ينظر إليها بوصفها إحدى الوسائل العديدة التي يمكن أن تستخدم لإشراك الشباب في الديمقراطية؛

٢٨ - **تطلب** إلى البرلمانات وضع استراتيجيات إعلامية متماسكة وكلية خاصة بالشباب والترويج لها، لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالشباب بطريقة ملائمة لهم، ووضع معلومات على شبكة الإنترنت وإقامة مراكز معلومات للشباب، وتيسير وصول الشباب الذين يحظون بفرص أقل من غيرهم إلى المعلومات؛

٢٩ - **تدعو** الدول إلى إنشاء نقاط اتصال للشباب في الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى وذلك لتزويد الشباب بالمعلومات، والاستماع إلى مشاكلهم، وتقديم المشورة لهم وتشجيعهم في سعيهم للحصول على الخدمات والمشاركة؛

٣٠ - **تشجع** الأحزاب السياسية على زيادة عدد الشباب في عضويتها وتعزيز مشاركة الأعضاء الشباب في الحياة الحزبية واتخاذ القرار؛

٣١ - **تدعو** البرلمانات إلى تيسير المشاركة الفعلية للشباب في القضايا التي تؤثر فيهم من خلال إجراء عمليات تشاور عند صياغة القوانين وخلال الجلسات البرلمانية،

لضمان مساهمتهم في المناقشات المتعلقة برسم السياسات ووضع القوانين وتخصيص الموارد وجهود البرلمان الرامية إلى مساءلة الحكومة؛

٣٢ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه إلى تشكيل مجموعات من البرلمانيين الشبان من أجل تعزيز مشاركة الشباب، وإبراز الشباب في مجال السياسة وإدراج منظور الشباب في جدول الأعمال السياسي؛

٣٣ - **تشجع** البرلمانيين والمسؤولين المعينين في جميع المستويات على تقديم أقصى دعم إلى البرلمانيين الشبان والمسؤولين الشبان المعينين، مما يساعد في تهيئة بيئة ملائمة للشباب يكونون قادرين على الوصول إليها؛

٣٤ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي أن يتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز اهتمامها عليهم لضمان أن يجري تقاسم المدخلات التي يقدمها الشباب على النحو الواجب مع أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي أثناء المداولات التي تضطلع بها؛

٣٥ - **ترحب** بمشاركة البرلمانيين الشبان في الوفود البرلمانية الوطنية وتحث البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على إشراك البرلمانيين الشبان بشكل منهجي في الوفود التي تبعث بها إلى جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي؛

٣٦ - **تحث** الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه على جمع بيانات خاصة بالشباب مصنفة حسب العمر والجنس على أساس مستمر من أجل إنشاء قواعد بيانات شاملة تتعلق بالشباب والبرلمانيين الشباب، وإيجاد سبل نشر هذه البيانات على نطاق واسع بهدف التأكد من أن الاهتمام بتنمية الشباب مدعم ببيانات صحيحة ودقيقة ومن أجل وضع وتقييم ونشر أفضل الممارسات في مجال تعليم الديمقراطية ومشاركة الشباب؛

٣٧ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي إدراج مشاركة الشباب في أنشطته على غرار التدابير التي تتخذ لتعزيز مشاركة المرأة؛

٣٨ - **تحث** الاتحاد البرلماني الدولي على إنشاء آليات لرصد وتحليل وتقييم وتبادل المعلومات المتعلقة بالعمل البرلماني في سياق تعزيز وتنفيذ مشاركة الشباب؛

٣٩ - **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على البدء بمشروع للشباب من المقرر أن ينفذ في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للشباب، وهو جزء من شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي في الأمم المتحدة، ومع المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية؛

دور البرلمانات في تنمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف التعجيل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

قرار اعتمدته بتوافق الآراء* الجمعية الـ ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي

(بانكوك، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

إن الجمعية الـ ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يساورها بالغ القلق للتأثير الضار للأزمة الاقتصادية والمالية الدولية على أكثر الدول والقطاعات ضعفاً في المجتمع العالمي، وعلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأزمة المالية والاقتصادية الحالية قد نشأت في البلدان المتقدمة، وأنه ينبغي إطلاق حوار دولي واسع النطاق، تحت رعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة نشطة من جانب جميع البلدان، للمضي بالعالم على طريق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ينتابها القلق إزاء تنبؤات صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، من أن الاستثمار المباشر الأجنبي والتحويلات المالية إلى البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، سيسجِّلان انخفاضاً حاداً للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠،

وإذ تشدِّد على أهمية زيادة التمويل من أجل التنمية، بما يشمل الحاجة إلى تحقيق الهدف المحدد منذ فترة طويلة بأن تبلغ المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، وتخفيف الدين على نحو أوسع نطاقا وأعمق بالنسبة للبلدان النامية، وكذلك أهمية الجهود الجارية لتحديد مصادر إضافية ومبتكرة لتمويل التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من ارتفاع المساعدة الإنمائية الرسمية المقدَّمة من بلدان لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بنسبة ١٠ في المائة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠٠٨ (بعد انخفاض بنسبة ٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧)، فمن المرجَّح أن تكون قد انخفضت مرة أخرى في عام ٢٠٠٩، بسبب الأزمة الاقتصادية،

وإذ تشير إلى أن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية) يدعو إلى إقامة نظام تجاري ومالي خالٍ من التمييز، ويتسم بالانفتاح، ويشمل

* أعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تحفظاته على الفقرة ٢٤ من الديباجة المتعلقة بمفهوم ''المساواة بين الجنسين''.

التزاماً بالإدارة السليمة، والتنمية، والحد من الفقر على الصعيدين الوطني والعالمي في آن معاً،

وإذ تنوِّه بأنه وفقاً لما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة، فقد تم إُحراز تقدم هام نحو تحقيق مجمل الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، علماً بأن المجتمع العالمي ليس على المسار السليم للوفاء بالتزاماته، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية)، الذي أعلن ١٩ كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي السابع والعشرين، الذي عُقد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والذي أكَّدوا فيه مرة أخرى على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومدى ملاءمته المتزايدة،

وإذ تحيط علماً بمؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في لندن والاستعداد المعلن خلاله لتعزيز الاقتصاد العالمي، ولا سيما عبر تقديم ٥٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى البلدان النامية لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة، وبالتالي تعزيز التنمية البشرية في تلك البلدان،

وإذ تشير إلى قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ذات الصلة، ولا سيما تلك المعتمدة في المؤتمر البرلماني الدولي الـ ٩٢ (كوبنهاغن، ١٩٩٤) بشأن ''التعاون الدولي والعمل الوطني لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود المبذولة لمكافحة الفقر''، والمؤتمر البرلماني الدولي الـ ١٠٤ (جاكرتا، ٢٠٠٠) بشأن ''تمويل التنمية ونموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل القضاء على الفقر''، والمؤتمر البرلماني الدولي الـ ١٠٧ (مراكش، ٢٠٠٢) بشأن ''دور البرلمانات في وضع السياسة العامة في عصر العولمة والمؤسسات المتعددة الأطراف واتفاقات التجارة الدولية''، والجمعية الـ ١١٢ للاتحاد البرلماني الدولي (مانيلا، ٢٠٠٥) بشأن ''دور البرلمانات في إنشاء آليات دولية مبتكرة للتمويل والتجارة لمعالجة مشكلة الديون وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''، والجمعية الـ ١١٥ للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، ٢٠٠٦) بشأن ''دور البرلمانات في الإشراف على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يخص مشكلة الديون والقضاء على الفقر والفساد''، والجمعية الـ ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي (كيب تاون، ٢٠٠٨) بشأن ''الإشراف البرلماني على سياسات الدول المتعلقة بالمعونة الأجنبية''، والجمعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي (أديس أبابا، ٢٠٠٩) بشأن

”دور البرلمانات في التخفيف من الآثار الاجتماعية والسياسية للأزمة الاقتصادية والمالية الدولية على القطاعات الأكثر ضعفاً للمجتمع العالمي، ولا سيما في أفريقيا“،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن يفرض تغير المناخ مخاطر قد تلغي العديد من الخطوات المحرزة في الحد من الفقر، مما سيضاعف النتائج السلبية للأزمة الاقتصادية،

وإذ ترحّب بالوثيقة الختامية للدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد الحادي عشر)، التي تُثني على الدور الهام للبرلمانات في مجال التعاون الإنمائي الدولي،

وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المعنونة ”حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب“ (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية: منظور للتطور على مدى ثلاثين سنة (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في نيروبي في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لم تذكر الدور الإيجابي الذي يمكن للبرلمانات أن تؤدّيه، بل وينبغي لها أن تؤدّيه، من أجل تنمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وجعله أكثر كفاءة،

وإذ تشدّد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في عالم تسوده العولمة أصبحا أكثر أهمية من أي وقت مضى لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، نظراً إلى الترابط القائم بين التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والحماية البيئية، التي تشكل أهدافاً مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ تذكّر بأن لبلدان الجنوب عدداً من قصص النجاح، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة في مواجهة تحديات التنمية الرئيسية، كالتمويل البالغ الصغر الذي أحدث تحولاً مجتمعياً عميقاً في العديد من البلدان، مثل بنغلاديش،

وإذ تعي أن للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تاريخاً حافلاً (الوحدة الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب المنشأة في أواخر السبعينات)، ودوراً جوهرياً يؤدّيه في البلدان النامية،

واقتناعاً منها بأن المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة تمثل، نظراً لعضويتها العالمية، وحيادها، واستقلالها السياسي، أدوات أساسية لحفز ودعم وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير إلى أن التمويل من أجل التنمية، على النحو المحدَّد في توافق آراء مونتيري، يقضي بالاستفادة من جميع الموارد المتاحة، ليس فقط من المساعدة الإنمائية وتخفيف الدين، وإنما أيضاً من التمويل المتاح من الموارد المحلية، والتجارة العادلة، والاستثمارات الأجنبية، والتحويلات المالية، وكلّها موارد تتمِّم بعضها بعضاً،

وإذ تحيط علماً بالحجم المتزايد لتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية من مساهمين من بلدان الجنوب، وتلاحظ عدم توفر معلومات شاملة يسهل الحصول عليها بشأن هذه التدفقات،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن ثمة حاجة لوضع معايير وقواعد وأطر تنظيمية كفيلة بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلاً عن منهجيات لجمع المعلومات عن تدفقات المساعدة فيما بين بلدان الجنوب وأشكال التعاون الأخرى،

وإذ تلاحظ أن القطاع الخاص، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والأفراد، يضطلعون بدور جديد ونشط في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد أن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لن يكون ممكناً دون إحراز تقدم في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشدِّد على أن المرأة تضطلع بدور نشط وناجح في بناء الشبكات غير الحكومية فيما بين بلدان الجنوب من أجل تحسين وضعها ومعالجة الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية الرئيسية،

وإذ تلاحظ أن برنامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب قد اتَّسع إلى حد كبير ليشمل ليس فقط التعاون الاقتصادي والتقني، وإنما أيضاً الحكم الرشيد، والصحة، ومكافحة الأمراض، والمسائل البيئية، وتهديدات الأمن عبر الحدود الوطنية،

وإذ تلاحظ كذلك أن برامج بناء القدرات في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب قد أسهمت إسهاماً كبيراً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها قلق شديد لكون بعض البلدان المانحة تميل إلى إهمال ضعف الحكم الديمقراطي في البلدان المستفيدة للحصول على مواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن البلدان المانحة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد أقامت شراكات مع بلدان نامية متوسطة الدخل من أجل تقديم المساعدة الإنمائية لأقل البلدان نمواً،

وإذ تضع في اعتبارها أن المبدأ الذي يقوم عليه التعاون الإنمائي الثلاثي هو أن بلدان الجنوب، التي لا تزال في طور النمو، هي في موضع أفضل للاستجابة لاحتياجات ومشاكل البلدان النامية الأخرى، وتتمتع بالخبرات ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تشدّد على أن برامج التعاون الإنمائي الثلاثي يمكن أن تكون أكثر فعالية من حيث التكلفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التكامل الإقليمي إنما هو عملية أساسية كفيلة بالتغلب، عن طريق اتفاق مشترك، على الحواجز السياسية، والمادية، والاقتصادية، والاجتماعية، التي تفصل البلدان عن جيرانها، وبتعزيز تعاون يُفضي إلى النمو الاقتصادي، وتوسُّع التجارة والاستثمار الإقليميين، وإدارة الموارد المشتركة والمنافع العامة الإقليمية، وتغير المناخ، والوقاية من الكوارث،

وإذ تشدّد في هذا الخصوص على أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تضطلع بدور بارز في منع النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتعَدُّ جهات شريكة هامة للأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدّد أيضاً على أن التعاون والتكامل فيما بين بلدان الجنوب يتمِّمان إلى حد كبير التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب، ويحققان أيضاً التكامل الإقليمي بين البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من شأن المبادرات الإقليمية كالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد)، والشراكة الجديدة للاستراتيجية الآسيوية – الأفريقية، وخطة منطقة المحيط الهادئ، أن تواصل تعزيز التعاون الإقليمي في مواجهة تحديات التنمية، والديمقراطية، والحكم الرشيد، والتحديات الأمنية،

وإذ تعي أنه لا يمكن فرض أي نموذج وحيد للتكامل الإقليمي على اعتبار أن جميع استراتيجيات التكامل يجب أن تتكيف مع مصالح وظروف معينة، وإن كان بالإمكان تحديد الميزات العامة التي تعوق عمليات التكامل أو تعززها،

١ - **تدعو** برلمانات وحكومات بلدان الشمال والجنوب إلى دعم وتنمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بوصف ذلك أداة هامة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - **تدعو** برلمانات وحكومات بلدان الجنوب والشمال إلى مواءمة برامجها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تحث** برلمانات وحكومات بلدان الجنوب على التيقُّن من أن الأموال المخصصة للبرامج والقطاعات ذات الصلة بالأهداف الإنمائية للألفية تُستخدم بفعالية من أجل هذه البرامج؛

٤ - **تدعو** برلمانات وحكومات بلدان الجنوب إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة المتعاقبة لبلدان الجنوب؛

٥ - **تدعو** كذلك برلمانات وحكومات بلدان الجنوب إلى اتخاذ مبادرات تشريعية أو مبادرات أخرى لدعم جهود التعاون فيما بين بلدان الجنوب تعزيزاً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - **توصي** بأن تسهم البرلمانات والحكومات المانحة، بالإضافة إلى تدفقات المعونة التقليدية الثنائية والمتعددة الأطراف في صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في كفالة التمويل الكافي للمشاريع والمبادرات فيما بين بلدان الجنوب؛

٧ - **تحث** البرلمانات على أن تطلب إلى حكوماتها كفالة أن تتضمَّن وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في المستقبل، التنويه الواجب بالدور الهام الذي ينبغي للبرلمانات أن تؤديه في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وجعله أكثر كفاءة؛

٨ - **تدعو** الأمم المتحدة، بالتعاون مع المؤسسات العالمية الأخرى، إلى إنشاء آلية فعالة لرصد ومناقشة وتقييم التقدم المحرز والوفاء بالالتزامات التي أعلن عنها المجتمع الدولي دعماً للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية، وكفالة أن تكون موجَّهة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - **تدعو** الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونكتاد، إلى تعزيز كفاءة وفعالية التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال تحسين التنسيق وترشيد مختلف المؤسسات والمبادرات والمبادئ التوجيهية المعنيَّة بهذا التعاون، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تدعو** برلمانات وحكومات بلدان الشمال إلى كفالة أن يُستخدم جزء هام من المساعدة الإنمائية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١١ - **توصي** بأن تطلب برلمانات بلدان الشمال إلى حكوماتها رصد جزء هام من مساعدتها الإنمائية الرسمية لآليات التعاون الثلاثي التي، فضلاً عن كونها أكثر فعالية من حيث التكلفة، تتيح لبلدان الجنوب المانحة التي حققت نجاحاً تبادل خبراتها وأفضل ممارساتها؛

١٢ - **تحث** برلمانات وحكومات بلدان الجنوب المانحة على وضع ممارسات جيدة بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا؛

١٣ - **تدعو** حكومات بلدان الجنوب المانحة إلى التخلي عن المعونة المقيَّدة لصالح أشكال أخرى من الدعم تأخذ تماماً في الحسبان احتياجات البلدان المتلقية وتتمشى مع استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

١٤ - **تدعو** كذلك برلمانات وحكومات البلدان المانحة والمستفيدة إلى وضع معاملة محاسبية متسقة وشفافة بشأن تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب على السواء، وأشكال التعاون الأخرى، ومنها المساهمات العينية والموارد الطبيعية المشتركة وموارد المعرفة؛

١٥ - **توصي** بأن تزيد برلمانات بلدان الشمال والجنوب الرقابة على أنشطتها في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١٦ - **تطلب** إلى برلمانات بلدان الجنوب تعزيز آليات الإشراف على تنفيذ الحكومات لخطط وبرامج التنمية والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية التي تركز بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ - **تدعو** برلمانات وحكومات بلدان الجنوب إلى تحليل كيفية تطبيق النُهج فيما بين بلدان الجنوب بشأن مسائل التنمية، وكيفية تكرار السياسات والمشاريع التي أحرزت نجاحاً للحد من الفقر في بعض البلدان النامية في أماكن أخرى، وذلك للتعجيل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٨ - **تدعو أيضاً** برلمانات وحكومات بلدان الجنوب إلى إنهاء جولة ساو باولو للمفاوضات المتعلقة بالنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الكفيلة بإنتاج تدفقات تجارية إضافية كبيرة؛

١٩ - **تدعو** بلدان الشمال والجنوب التي تجد نفسها في موضع الامتثال إلى إتاحة وصول جميع الصادرات من أقل البلدان نمواً إلى الأسواق دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، بما يشمل نسبة الـ ٣ في المائة من بنود التعريفات الجمركية التي يغطيها حالياً استثناء البنود التعريفية (فيما عدا الأسلحة)؛

٢٠ - **تدعو** برلمانات وحكومات بلدان الجنوب إلى تحسين منتديات تبادل الآراء بين البلدان النامية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتدفقات التجارية والاستثمارات المباشرة، من أجل تنسيق أعمالها في هذه المجالات؛

٢١ - **تشجع** برلمانات وحكومات بلدان الشمال على إتاحة ''مبادرة المعونة لصالح التجارة'' سعياً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٢ - **تدعو** برلمانات بلدان الشمال إلى تشجيع حكوماتها على حث المؤسسات المتعددة الأطراف، كمؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية، على وضع وتعزيز تنفيذ البرامج التي تشجع التجارة والاستثمار فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٣ - **تشجع** برلمانات وحكومات بلدان الجنوب على العمل بنشاط من أجل تعزيز الاستثمار ونقل التكنولوجيا فيما بين بلدان الجنوب، من خلال كفالة بيئة استثمار مأمونة ومستقرة، بما يحدّ من تكاليف المعاملات ويعزز الأمن القانوني؛

٢٤ - **تدعو** البرلمانات إلى تقديم دعم نشط إلى الشبكات غير الحكومية فيما بين بلدان الجنوب، التي أنشأتها النساء من أجل تحسين وضعهن ومعالجة الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية الرئيسية؛

٢٥ - **تدعو** برلمانات بلدان الشمال والجنوب على حد سواء إلى زيادة دعمها للهياكل البرلمانية التابعة للمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التكامل والتعاون الإقليميين اللازمين لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٦ - **تدعو** البرلمانات والحكومات إلى إعادة رسملة مصارف التنمية الإقليمية في بلدان الجنوب للمساعدة على إنشاء أو تطوير صناديق التنمية الإقليمية؛

٢٧ - **تدعو** أيضاً برلمانات وحكومات بلدان الجنوب إلى تنمية التعاون الإقليمي فيما بين بلدان الجنوب من أجل إدارة المنافع العامة الإقليمية، ومنها الموارد المائية والأصول الإيكولوجية كالأحواض الحرجية العابرة للحدود أو المحميات الطبيعية وموارد الطاقة العابرة للحدود ومكافحة الأمراض على نحو أكثر فعالية؛

٢٨ - **تشجّع** البرلمانات الإقليمية والوطنية في بلدان الجنوب على إخضاع حكوماتها للمساءلة عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عبر آليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب أن تعزَّز القدرة الرقابية لهذه البرلمانات بهذا الشأن؛

٢٩ - **تشجع أيضاً** البرلمانات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز، والشروع على الفور، في تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن استراتيجيات ومبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو كذلك الحكومات إلى تسهيل مثل هذا التبادل بالتعاون مع البرلمانات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تحث** برلمانات البلدان المانحة في الشمال على كفالة وفاء حكوماتها بالتزاماتها المرتبطة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، رغم الأزمة الاقتصادية، نظراً لأهمية تدفقات المعونة التي يمكن التنبؤ بها، من أجل تحقيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٣١ - **تحث** البرلمانات على الإشراف على تنفيذ هذا القرار وإجراءات الحكومات الهادفة إلى تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

التعاون والمسؤولية المشتركة في المكافحة العالمية للجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالأشخاص والإرهاب عبر الحدود

قرار اعتمدته الجمعية ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء*

(بانكوك، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

إن الجمعية ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تدرك أنه في حين أن العولمة تؤدي إلى تعزيز العديد من نواحي التقدم الإيجابية والترابط بين الدول وفتح الحدود، فإن لها أيضا تأثيرا سلبيا، يتمثل في تيسير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالأشخاص والإرهاب عبر الحدود وغسل الأموال، وأن ذلك يستوجب تنفيذ الصكوك القانونية الدولية والمحلية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٠ يمثل الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها الرامي إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص) وقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية ١١٨ للاتحاد البرلماني الدولي (كيب تاون، ٢٠٠٨)، بشأن دور البرلمانات في التوصل إلى تحقيق التوازن بين الأمن الوطني والأمن الإنساني والحريات الفردية، وفي تفادي التهديد للديمقراطية،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمره ١٠٨ (سانتياغو دي شيلي، ٢٠٠٣) وجمعياته ١١١ (جنيف، ٢٠٠٤) و ١١٥ (جنيف، ٢٠٠٦) و ١١٦ (بالي، ٢٠٠٧)،

وإذ تدرك أن الاتجار بالمخدرات هو أحد الأنشطة غير المشروعة الرئيسية في أنحاء

* أعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تحفظه على الفقرة ٨ من المنطوق فيما يخص مفهوم ''المساواة بين الجنسين''.

العالم، وأنه يشكل تهديدا خطيرا للمجتمع العالمي، وأنه حين يتفاقم بإساءة استخدام المخدرات، فإنه لا يكون ضارا باستقرار العالم وسلامته فقط، بل إنه يؤثر أيضا تأثيرا ضارا على صحة البشر وأمن العائلات والمجتمعات المحلية والمجتمع بأسره، ويعرقل خطط التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مختلف البلدان،

واقتناعا منها بأن أي جهود تبذل للمكافحة الفعالة للاتجار بالمخدرات المنتجة زراعيا يجب أن تشمل تخفيضا لمساحة الأراضي التي تزرع لهذا الغرض، وأن ذلك الهدف يستلزم تنفيذ برامج حوافز لزراعة محاصيل بديلة،

وإذ تدرك أن الاتجار بالأشخاص هو شكل حديث من العبودية وانتهاك لحقوق الإنسان يؤثر على الرجال والنساء والأطفال في أنحاء العالم، وأن ممارسات معينة واتجاهات سلبية وإساءة معاملة ضحايا الاتجار مستمرة، وأن رفاه تلك الفئات الضعيفة يتهدده كذلك التراجع المالي والاقتصادي العالمي والأشكال الجديدة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تقر بأن تهريب المهاجرين كثيرا ما تيسره شبكات الجريمة المنظمة، مما يحقق أرباحا ضخمة للمهربين بينما يعرض المهاجرين غير النظاميين لمخاطر شخصية خطيرة ويجعلهم عرضة للاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بالصلة بين الاتجار بالمخدرات، والفساد وغيره من أشكال الجريمة المنظمة، ومن بينها الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة، والجريمة الحاسوبية، والإرهاب العابر للحدود الوطنية، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يساهم في إثارة النزاعات، وتشرد الأشخاص، والجريمة، والإرهاب، وبذلك فإنه يقوض السلم والسلامة والأمن العالميين،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قررت عقد مؤتمر دولي في عام ٢٠١٢ بشأن معاهدة تجارة الأسلحة من أجل إعداد صك ملزم قانونا بشأن أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية،

وإذ تضع في اعتبارها أن ظاهرة الإرهاب العابر للحدود الوطنية لا تزال تمثل تهديدا كبيرا للسلم والأمن في العالم، ولا تزال تمثل خطرا على المؤسسات السياسية والاستقرار الاقتصادي ورفاه الأمم،

وإذ تقر بالتهديدات الكبيرة التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في التصدي للوسائل الدائمة التغير التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، ومن بينها ازدياد استخدام أساليب الإنترنت، والنظام العالمي لتحديد المواقع، وغيرهما من نظم المعلومات الجغرافية، لتجنب اكتشافها ومقاضاتها،

وإذ تقدر الأدوار الإيجابية التي يقوم بها الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في الأنشطة البرلمانية المشتركة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، مثل وضع صياغة تدابير تشريعية صارمة لمكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب العابر للحدود الوطنية، وتنفيذ التدابير البرلمانية الواردة في المنشور المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص: دليل للبرلمانيين،

١ - **تؤكد تأكيدا تاما** التصميم القوي والالتزام الواضح للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بتقوية وتنسيق القوانين واللوائح والتدابير الأخرى المتصلة بالمخدرات، والسعي إلى تعاون إقليمي قوي لمكافحة الاتجار بالمخدرات، في إطار التعاون الدولي، وبالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات، ولتحسين القدرة التقنية لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية؛

٢ - **تعيد تأكيد** التصميم القوي للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على تقوية القوانين في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتهيب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بهما، أو الانضمام إليهما، باعتبارها مسألة ذات أولوية، وأن تنفذ أحكامها تنفيذا تاما؛

٣ - **تعيد أيضا** تأكيد التزامها الراسخ بضمان أن تكون جميع جوانب القوانين المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة متوافقة بصورة تامة مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تعيد أيضا** تأكيد التزامها الراسخ بتكثيف الجهود لمكافحة الزراعة والإنتاج والتصنيع والبيع وإساءة الاستعمال والنقل والاتجار والتوزيع غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وخاصة الهيروين والكوكايين ومشتقاتهما، والمنشطات من نوع الأمفيتامين، وتحويل السلائف الكيميائية، وإساءة استخدام الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، وكذلك الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات، عن طريق نهج متوازن وشامل ومستدام ويراعي الفروق الجنسانية؛

٥ - **توافق** على تطوير وتقوية شراكات وآليات للتعاون لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصُعُد الدولية والإقليمية والثنائية، وعلى ضمان أن تكون تلك الآليات فعالة وأن تحقق أهدافها؛

٦ - **تقرر** تكثيف الجهود البرلمانية المشتركة لتبادل أفضل الممارسات والخبرات في مكافحة الاتجار بالمخدرات ووضع القوانين الوطنية التي تتفق مع المعايير الدولية وتتمسك بسيادة القانون؛

٧ - **تطلب** إلى البلدان التي تصنع وتستهلك فيها المخدرات المنتجة زراعيا أن تتعاون بغرض وضع وتنفيذ برامج للمساعدة للمزارعين المعنيين من أجل تشجيعهم على التحول إلى زراعة محاصيل بديلة في ظروف قابلة للاستمرار اقتصاديا؛

٨ - **تشجع** البرلمانات على تعميم شواغل المساواة بين الجنسين في جميع التشريعات وممارسات الرقابة (ومن بينها صياغة القوانين والميزانيات وإنفاذها ورصدها) لضمان حماية النساء والأطفال من جميع أشكال الإساءة وتوفير المساعدة القانونية والطبية وسائر أشكال المساعدة لهم؛

٩ - **تدعو** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى ضمان تحسين وتقوية إجراءات وتدابير التعاون الدولي عن طريق تقديم المساعدة التقنية للوكلاء المنوط بهم مكافحة الجريمة المنظمة؛

١٠ - **تطلب** إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي تعزيز الحوار والتعاون بغرض تطوير وتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والأدوية المزيفة، وإساءة استخدامها والاتجار فيها، وإساءة استخدام الأدوية، مع ملاحظة أن القدرات التكنولوجية المحسنة تمكن المزيفين من إنتاج أدوية وعبوات يمكن بالكاد تمييزها عن المنتج الأصلي؛

١١ - **تطلب** إلى البرلمانات أن تحث حكومات كل منها على إحكام الضوابط على السلع التي تمر عبر أراضيها؛

١٢ - **تحث** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على دعم الإعفاء الضريبي وغيره من الحوافز فيما يخص المنتجات التي تزرعها أو تنتجها المشاريع الإنمائية البديلة في أراض كانت مكرسة سابقا لإنتاج المخدرات غير المشروعة، وللأفراد وشركات القطاع الخاص ممن يساهمون في تلك المشاريع أو غيرها من أنشطة السيطرة على المخدرات، امتثالا لقواعد ولوائح منظمة التجارة العالمية، باعتبارها حوافز لمكافحة خطر المخدرات؛

١٣ - **تشجع** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على دعم الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتقوية القوانين الوطنية في هذا الصدد حيثما كان ذلك ملائما؛

١٤ - **تشجع** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أيضا على تقديم الدعم والمشاركة في وضع صك شامل وملزم قانونا يقرر معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، بالاستفادة من مبادئ نقل الأسلحة المقررة من قبل في الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال مراقبة الأسلحة؛

١٥ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى إجراء مناقشة جدية لإمكانية مواءمة القوانين المعنية بالاتجار في الأشخاص في كل بلد لضمان التوافق والتعاون السلس من أجل مكافحة الاتجار في الأشخاص؛

١٦ - **تدعو أيضا** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن تكون أكثر استباقية في مكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر أشكال الاستغلال مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، عن طريق وضع وتنفيذ خطة عمل شاملة وقوانين تتفق مع المعايير الدولية، وتجريم الاتجار وغيره من صور الاستغلال، ويشمل ذلك تدابير المكافحة والحماية والمساعدة؛

١٧ - **تطلب** إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن ترفع الوعي العام، بسبل من بينها تحسين التعاون مع المجتمع المدني، وأن تعزز التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تعالج الأسباب الجذرية للمشكلة مثل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والقمع وعدم حماية حقوق الإنسان والافتقار إلى الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وأن تحسن الوعي لدى السلطات المختصة بضرورة المحافظة على الحقوق الإنسانية للضحايا المتجر بهم وعائلاتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

١٨ - **تطلب** إلى البرلمانات أن تشجع الحكومات على تشديد ضوابط دخول وخروج الأطفال وعلى رصد حالات التبني وأنشطة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع القُصَّر؛

١٩ - **تشجع** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، تماشيا مع المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر والصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، لدعم إنشاء آليات لرصد أثر قوانين وسياسات وبرامج ومبادرات مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** الدول أيضا على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق إنشاء برامج لإعادة التأهيل تشمل أيضا الرعاية الصحية والنفسية والمساعدة الاجتماعية والقانونية والتعليم والتدريب؛

٢١ - **تطلب** إلى الاتحاد البرلماني الدولي أن يوفر للبرلمانات الأعضاء فيه التوصيات وأفضل الممارسات لإنشاء لجنة برلمانية خاصة تُعنى بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولتعيين مقرر وطني أو آلية مناظرة لرصد وضع وتنفيذ تدابير وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولرصد وتقييم تنفيذ خطط العمل الوطنية المتصلة بذلك بمجرد الشروع في تطبيقها؛

٢٢ - **تحث** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على ضمان أن تكون جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متماشية مع الالتزامات الدولية لكل دولة من دولهم، ولا سيما المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق باللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وخاصة لضمان حماية حقوق ضحايا الإرهاب وحق الفرد في الخصوصية؛

٢٣ - **تطلب** إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تراعي في ممارسة مهامها التشريعية والرقابية أن الإرهاب لا يمكن أن يرتبط بأي دين أو جنسية أو فئة عرقية، ولا ينبغي أن يكون كذلك، ولذلك فإن التنميط القائم على أي من هذه العوامل يجب ألا تستخدمه الوكالات الوطنية وعبر الوطنية في جهودها لمكافحة الإرهاب؛

٢٤ - **تدعو** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى تقوية الأنظمة القانونية في كل من دولهم وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، ولضمان أن تكون جميع التدابير المتخذة متماشية مع الالتزامات الدولية لكل من دولهم؛

٢٥ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، وخصوصا عن طريق منع استخدام أراضيها للأعمال الإرهابية عبر الحدود، وبتقديم الأشخاص أو الكيانات التي تساهم في تلك الأعمال إلى العدالة في أراضيها بصورة عاجلة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الدول أن تلتزم بجميع قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وأن تتخذ تدابير لمنع الإرهاب بجميع مظاهره وأشكاله، ومكافحته والقضاء عليه؛

٢٧ - **تدعو** الأمم المتحدة إلى النظر في عقد مؤتمر دولي بشأن مكافحة الإرهاب، بغرض تقييم التقدم المحرز في تلبية التعهدات الدولية، وتحليل أثر الأشكال الجديدة للإرهاب،

وتقرير ما إذا كانت التشريعات الوطنية الحالية تلبي حقا المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

٢٨ - **تدعو** إلى التصديق الشامل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتدعو البرلمانيين إلى دعم اضطلاع آلية الاستعراض التي أنشئت حديثا لتلك الاتفاقية بمهامها على نحو فعال؛

٢٩ - **تحث** البرلمانات الوطنية أيضا على اعتماد تشريعات تنص على عقوبات أكثر صرامة للفساد والجريمة المنظمة، وعلى تطبيق معايير الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية في المؤسسات العامة، بغرض مكافحة الفساد؛

٣٠ - **تحث** الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الملاذات الآمنة المالية في شكل اتفاقات للتسليم الرسمي للمطلوبين، ومصادرة الأصول وسقوط الحق فيها، والجزاءات الاجتماعية، وتبادل المساعدة القضائية، والحكم الرشيد، من أجل مكافحة غسل الأموال؛

٣١ - **تدعو** الدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى الاضطلاع بتقييم وفحص دقيقين للموظفين المسؤولين عن المؤسسات العامة بغرض الحيلولة دون انخراطهم في أنشطة تتصل بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣٢ - **توصي** بإنشاء آليات محسَّنة للتعاون الدولي، لا سيما فيما بين دوائر وأنظمة الاستخبارات، في مكافحة الجريمة المنظمة، وفي نفس الوقت التأكيد على أن المعلومات المتبادلة في سياق جهود التعاون تلك يجب أن يقتصر استخدامها على الغرض الذي قدمت من أجله أصلا فحسب وعلى ضوء الطبيعة الخاصة لكل بلد؛

٣٣ - **تدعو** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي المنتمين إلى البلدان المانحة إلى تعزيز برامج التعاون الإنمائي الرامية إلى تحسين نظم العدالة الجنائية في البلدان الضعيفة تجاه الجريمة المنظمة؛

٣٤ - **توصي أيضا** بتقوية وتكثيف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لكي تضع حلولا دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان والظروف الاجتماعية والاقتصادية المنصفة؛

٣٥ - **تدعو** البرلمانيين إلى أن يستفيدوا من الخدمات والخبرات التقنية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حلقات عمل ودورات تدريبية متخصصة، وإلى أن يستعينوا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في الحالات المتصلة بمنع الجريمة والمراقبة العالمية للمخدرات ومكافحة الإرهاب.

دور البرلمانات في تعزيز تضامن المجتمع الدولي مع شعبي هايتي وتشيلي في أعقاب الكارثتين الكبيرتين المدمرتين، والأعمال العاجلة المطلوبة في جميع البلدان المعرضة للكوارث من أجل تحسين عملية تقييم أخطار الكوارث والوقاية منها والتقليل من أثارها

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية الـ ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي

(بانكوك، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

إن الجمعية الـ ١٢٢ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تُسلم بالدليل المتنامي على أن الكوارث وتغير المناخ كلاهما يضربان الأمم والمجتمعات الفقيرة بأشد ما يكون، وأن الحد من أخطار الكوارث من أجل التكيف الفوري مع تغير المناخ هو خطوة استراتيجية نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أنه في الشهور الأخيرة أصاب زلزال مدمر بور أو برانس، عاصمة هايتي، وضربت هزة أرضية ساحل شيلي، مما أدى إلى إحداث أضرار هائلة للبلدين،

وإذ تدرك أيضا أن أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص فقدوا حياتهم في الزلزال الذي أصاب هايتي، الذي تسبب في أضرار وخسائر بلغت تقديراتها ٧,٨ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (منها ٤,٣ بلايين دولار أضرار مادية و ٣,٥ بلايين دولار خسائر اقتصادية)، أو ما يُعادل أكثر من ١٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لهايتي في عام ٢٠٠٩، وأن الهزة الأرضية في شيلي تسببت في أضرار وخسائر قُدرت بـ ١٥ إلى ٣٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أو ما يُعادل ١٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لشيلي،

وإذ تقر بأن هايتي، وهي أفقر أمة في نصف الكرة الأرضية الغربي، تواجه أيضا مشاكل حادة في الأمن الغذائي كإحدى تبعات الكارثة،

وإذ تسلم بأن تنامي تكرار الكوارث وشدتها وتأثيرها يشكل تهديدا كبيرا لأرواح الناس وسبل معيشتهم، وعلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تأخذ في الاعتبار الطرق المختلفة التي قد تؤثر بها هذه الكوارث على كل بلد وفقا لدرجة ضعفه، إلا أنها مقتنعة بضرورة أن يصل العمل الإنساني الدولي إلى جميع أُولئك الذين تأثروا، وأن يأخذ بالحسبان في الوقت ذاته المبادرات المحلية الرامية إلى تقديم إغاثة،

وإذ تسلم بأن اقتران الأقدار السيئة لغالبية جميع الأشخاص الذين قُتلوا في الكوارث، مع مجموعة من المخاطر مثل الفيضانات والعواصف المدارية، وانكشاف السكان أو المجتمع المحلي وضعفه وسوء استعداده، كل ذلك يُسبب الكوارث،

وإذ تشدّد على أن المجتمع الدولي والحكومات في حاجة ماسة إلى إنشاء أطر وتدابير لمساعدة الدول والمجتمعات المحلية الفقيرة على التكيف مع تغير المناخ مع الاستمرار في الانخراط في نقاش وتفاوض بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن القرار بشأن الكوارث الطبيعية الذي اتخذته بالإجماع الجمعية الـ ١١٢ للاتحاد البرلماني الدولي (مانيلا، ٢٠٠٥) يقترح أن تضطلع الدول بتعزيز التعاون في جهود الوقاية من الكوارث، وإذ تُسلم بأن إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي أيدته ١٦٨ حكومة في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الذي عقد في عام ٢٠٠٥، يضع الأساس لتنفيذ عملية الحد من مخاطر الكوارث ويُقر على وجه التحديد الحاجة إلى تعزيز دمج عملية الحد من المخاطر في الاستراتيجيات الحالية لمواجهة تقلب المناخ والمستقبلية لمواجهة تغير المناخ،

١ - **تثني** على الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية في هايتي وشيلي لمواجهة الكوارث، وترحب بتدفق مشاعر التضامن تجاه شعبيهما في أعقاب الكارثة المدمرة، وتطلب إلى الحكومات زيادة مساهماتها في ذلك وتعزيز التعبئة المتواصلة للمجتمع المدني لأجل صالح تلك البلدان، مع مراعاة الاحتياجات التي أعربت عنها السلطات الشيلية والهايتية، وفي حالة هايتي، مراعاة التعقيد الإضافي المتمثل في التدمير شبه الكامل للبنية التحتية للبلد؛

٢ - **تؤكد من جديد** على الحاجة لأن يتبع المساعدة المقدمة في حالات الكوارث، التي تتلقاها حاليا الحكومة الهايتية، تقديم معونة، ما دامت هناك ضرورة لذلك، لأجل إعادة إعمار البلد على المدى الطويل وإقامة دولة مكتفية ذاتيا وقادرة على توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها؛

٣ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ تدابير عاجلة وهيكلية على حد سواء، وذلك لجعل تقييم أخطار الكوارث جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط للإنعاش وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الزلازل ومن أجل برامج حماية الناس من الكوارث في المستقبل؛

٤ - **تحث** الحكومات على تقييم جميع مرافقها العامة الحيوية، مثل المدارس والمستشفيات وذلك بهدف جعلها مقاومة للزلازل والفيضانات والعواصف، وجعل الحد من أخطار الكوارث جزءا من عملية الحد من الفقر ومن جميع عمليات التخطيط ووضع البرامج التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحقيق الرفاهية على المدى الطويل للشعب؛

٥ - **تحث** الحكومات أيضا على إيلاء اهتمام وثيق لحماية النساء والأطفال في حالات ما بعد وقوع الكوارث، التي يمكن أن تتركهم عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة، بما في ذلك الاتجار؛

٦ - **تحث** الحكومات أيضا على مواصلة تنسيق أنشطتها للإغاثة وإعادة الإعمار وتحقيق الانتعاش على الصعيد الدولي، فيما بينها ومع الهيئات الإنسانية، وعلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز فهم الناس وقدرتهم على معالجة آثار تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث عن طريق الوعي العام والتثقيف والتدريب؛

٧ - **تحث أيضا** جميع البرلمانات على تعزيز الإرادة السياسية القوية وتخصيص الأموال في الميزانية لتطوير إطار قانوني وطني يهدف إلى كفالة التآزر بين الحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، وبين الحد من أخطار الكوارث والحد من الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لحماية مصالح أولئك الضعفاء المُعرضين لكوارث جيولوجية ومتصلة بالمناخ.